Impact Factor: 9.9 ISSN-L: 2544-980X

الاستحسان عند الشافعية

El Shafaia juristic preference Equity at

فاطمه مفرح عسيري

Fatima Mofareh Ali Asiri [1]

Abstract. Scientists disagreed, so Shafaia and others went untrue and the varieties and others went to his authenticity, but in analysing this difference we find that the difference between them is only verbal. Back to the same label, because there is no different favor in it. Because they agreed to accept plaudits if it meant not measuring stronger, Or assign a stronger measure than him because Shafee may God rest his soul in many matters. And the denier at El Shafaia is to render the essence of the Shari 'a different from all other evidence, and the use of the word "favor" with the consent of the Guide is undeniable.

Through this research tagged " juristic preference Equity at Shafaia", it will be known what the plaudits are, what their types are, what their judgment is at Shafaia and what their jurisprudence applies.

Indroduction

المقدمـــــــــــــــــــــــة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد :

فالاستحسان: هو عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجهٍ يتضمن مقصود الشارع.

وينقسم الاستحسان إلى أقسام منها: استحسان بالنص، وبالإجماع وبالمصلحة وبالضرورة وبالقياس الخفي وبالعرف ، وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب الشافعية وغيرهم إلى عدم حجيته وذهب الأحناف وغيرهم إلى حجيته ، إلا أنه عند التحليل لهذا الاختلاف نجد أن الخلاف بينهم خلافٌ لفظيٌ فقط، راجعٌ إلى نفس التسمية ،لأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم اتفقوا على قبول الاستحسان إذا كان معناه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو تخصيص قياس بأقوى منه لأن الشافعي رحمه الله استحسن في مسائل كثيرة، والمنكر عند الشافعية، إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر

[1] Master's Degree in Jurisprudence and Origins

King Khalid Abha University Saudi Arabia

الأدلة، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر، فقد قال الشافعي رحمه الله أستحسن التحليف على المصحف وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذن واستحسن في المتعة ثلاثين درهماً، ونحو ذلك
ومن خلال هذا البحث الموسوم ب" الاستحسان عند الشافعية " سيتم التعرف على ماهية الاستحسان وأنواعه، وحكمه عند الشافعية وتطبيقاته الفقهية عندهم، والله الموفق والمعين.

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1- تنبع أهمية الموضوع في الحاجة للدراسات التأصيلية المتعلقة بحقيقة الاستحسان كمصدر تشريعي معتبر وتطبيقاته الفقهية عند أئمة المذاهب خاصة الشافعية ، باعتبار ما نقل عنهم من انكار الاستحسان ،وبالتالي من خلال هذا البحث نتعرف على حقيقة الاختلاف في شأن الاستحسان بين الشافعية وغيرهم من المذاهب .
2- ابراز التطبيقات الفقهية للاستحسان عند الشافعية، يمكن الاستفادة من تلك التطبيقات في فقه النصوص والأحكام والنوازل المتعددة والمتنوعة.

❖ **إشكالية البحث**

لا خلاف بين فقهاء الشافعية وغيرهم في اعتبار الاستحسان حجة شرعية، في بناء الأحكام إذا ورد بذلك دليل في الشرع، وقد استحسن الشافعية في مسائل كثيرة، وبناء على ذلك فأسئلة البحث:

1- ما معنى الاستحسان لغة واصطلاحا؟ وما أنواعه؟
2- ما حكم الاستحسان عند الشافعية؟ وما تطبيقاته الفقهية عندهم؟

❖ **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان ماهية الاستحسان، وبيان أقسامه وحكمه عند الشافعية، وتطبيقاته الفقهية عندهم.

❖ **الدراسات السابقة:**

1- حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلامية سامي الغريري،2012م، ذكر فيها تعريف الاستحسان، وحكمه عند المذاهب الفقهية، ولم يذكر أنواع الاستحسان.
2- حقيقة الاستحسان عند الشافعية)، محمود عدوان، بحث محكم في مجلة الجامعة العراقية العدد(49ج2) وهي رسالة مفيدة، لكنه لم يتوسع في بيان حجية الاستحسان عند الشافعية وذكر أقوالهم في حقيقة .

❖ **حدود البحث:**

تشعبت الافكار المتعلقة بالاستحسان، ابتداء من تحديد المفهوم، إضافة الى مباحث أخرى اشتهر بها الاستحسان ، وفي هذا البحث تناولت فيه ماهية الاستحسان وأقسامه وحكمه وتطبيقاته الفقهية عند الشافعية.

❖ **منهج البحث:**

اتبعت في عمل هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي ،واتبعت في سبيل ذلك:

1- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
2- ترقيم الآيات وبيان سورها.

3- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما_ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
4- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.
5- توضيح المفردات الغريبة الواردة في البحث.
6- العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
7- عدم الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم في البحث خشية الاطالة.
8- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.
9- وضع قائمة بالمصادر والمراجع، التي تم الرجوع إليها وترتيبها حسب الحروف الأبجدية ،والبيانات كلها في نهاية البحث.

❖ **خطة البحث:**

تكونت خطة البحث من الآتي: مقدمة، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث البحث، أهدافه ،الدراسات السابقة، منهج البحث، ثم مبحثين ويندرج تحت كل مبحث مطلبان، ثم خاتمة

المبحث الأول: ماهية الاستحسان، وأنواعه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

المطلب الثاني :أنواع الاستحسان

المبحث الثاني : حجية الاستحسان عند الشافعية وتطبيقاته الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الاستحسان

المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات فقهية للاستحسان عند الشافعية.

الخاتمة

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الاستحسان، وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا.

أولاً: الاستحسان لغةً: عدّ الشيء حسنًا، واعتقاده حسنًا ومصدره: استحسن، أي: الشيء عده حسناً ، سواء كان الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية. يقال: استحسن الطعام، ويقال: هذا ما استحسنه المسلمون، أي: رأوه حسناً.[1].

ثانياً: الاستحسان في الاصطلاح:

اختلف في حقيقته فقيل: هو دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه.

ونوقش هذا التعريف: بأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا، وإن تحقق فمعتبر اتفاقا.

ورده البيضاوي :بأنه لا بد من ظهوره ليميز صحيحه من فاسده، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به.

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (2/ 552).

وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

وعلى هذا فلا خلاف فيه؛ لأنه إذا تعارض قياسان عمل بأقواهما.

وقيل :تخصيص قياس بأقوى منه ،وهذا لا نزاع في صحته.

وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.[1].

وأقرب تعريف للاستحسان:(هو عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم) وهذا هو تعريف جمهور العلماء، وهو الحق. [2]

ومعناه: أن القياس يقتضي حكما عاماً في جميع المسائل، لكن خُصّصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من مقتضى العموم في نظر المجتهد، وهذا القياس قد يكون هو القياس الأصولي، وقد يكون بمعنى القاعدة، أو الأصل العام، أو بمعنى الدليل العام.[3]

وأما عبارة (يتضمّن مقصود الشارع في ذلك الحكم) فجيء بها لتشمل تقديم القياس الخفي على الجلي، والذي عُرف به الحنفية، ولتشمل كذلك الاستثناء للضرورة والعُرف والمصلحة ونحوها، إذا كانت متضمنةً لمقصود الشرع في خصوص تلك المسالة[4].

المطلب الثاني :أنواع الاستحسان:

أ- النوع الأول: الاستحسان بالنص:

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسُّنَّة.

من أمثلة ذلك: أن القياس لا يجوّز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: الجواز، لدليل ثبت بالسُّنَة، وهو قول الراوي: " ورخص بالسلم "[5] فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً. [6]

ب- النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع:

وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

مثاله: أن القياس لا يجوّز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً - مثلاً - بمبلغ وقدره مِائة ريال بشروط معينة -، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً.[7]

ج ــ الاستحسان بالمصلحة:

---

(1) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (3/ 284) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، للتفتازاني (2/ 163) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (ص: 649) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 157) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (1/ 476) إرشاد الفحول، للشوكاني (2/ 181-182).

(2) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (3/ 991).

(3) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (3/ 991) بيان المختصر ،للأصفهاني(3/ 281) اعتبار المالآت، لعبد الرحمن السنوسي (ص 298)، دار ابن الجوزي الدمام - السعودية، ط 1 - 1424ه.

(4) ينظر: اعتبار المآلات، للسنوسي (ص 298).

(5) اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب السلم (3/ 1226)رقم(1604).

(6) ينظر: أصول السرخسي (2/ 203) المهذب في علم أصول الفقه ، للنملة (3/ 992).

(7) ينظر: أصول السرخسي (2/ 203) المهذب ،للنملة (3/ 993) قواطع الأدلة ،للنملة(2/ 269).

وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مسألة ما في مقابلة القياس، فتكون المصلحة أقرب إلى مقاصد الشريعة، لما فيها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[1]

ومثاله: صحة وصية السفيه المحجور عليه، إذا كانت بالخير، إذ مقتضى القياس أن المحجور عليه لا يصح تبرّعه لما فيه من تبديد ماله وإضاعة ثروته، لكن الاستحسان يقضي بجواز تبرعه في سبيل الخير، وتنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاته، ذلك أن المقصود بالحجر هو المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يُهدر ويذهب في غير منفعة، ويصبح بعده عالةً على غيره لكن لمّا كانت الوصية في سبيل الخير لا تنافي هذا المقصود، لأنها لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، أُستثنيت من الأصل العام لمصلحة جزئية، هي تحصيل الثواب وجلب الخير مع الإضرار به في حياته[2].

ب ـ الاستحسان بالضرورة:

(وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة) [3].

ومثاله: تطهير الآبار والأحواض إذا وقعت فيها النجاسة، فمقتضى القواعد العامة أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه؛ لأن الماء إذا نزح كله فسوف ينبع ماءٌ آخر يتصل بالنجاسة المترسبة في قاع الماء فلا يكون ذلك طهارة لها، كما أن نزع بعضه واضح حسب القواعد العامة عدم كفاية تطهيرها، لأنه لا يعني زوال النجاسة منها، ولمّا كان هذا استثناء من القواعد العامة فقد أفتى فقهاء الحنفية بالاكتفاء بنزح قدرٍ معينٍ للضرورة، دفعاً للحرج عن الناس المبني على الضرورة [4].

ج ـ الاستحسان بالقياس الخفي:

(هو العدول عن موجب قياس على قياس إلى قياس أقوى منه) [5]

ومثاله: حقوق الري والصرف والمرور لا تدخل في وقف الأراضي الزراعية تبعاً بدون ذكرها في وثيقة الوقف قياساً، ويدخل استحساناً، فالقياس الظاهر هو قياس الوقف على البيع بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع والوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف، وفي هذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر على مقتضى القياس الخفي الذي هو الاستحسان الخفي الأقرب إلى مقاصد الشرع[6].

د ـ الاستحسان بالعرف:

(هو العدول عن مقتضى القياس إلى حكمٍ آخر يخالفه لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتاده الناس)

ومثاله: دخول الحمامات العامة، والشرب من السُقيا، من دون تحديد كميّة الماء المستخدم، فالقياس هنا عدم الجواز للجهالة، والاستحسان جوازه لتعارف الناس على ذلك وأن الجهالة اليسيرة لا تضر في مقابل تحصيل مصلحة الناس.[7]

المبحث الثاني : حجية الاستحسان عند الشافعية وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: حجية الاستحسان

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

---

(1) ينظر: فلسفة مقاصد التشريع، لخليفة بابكر الحسن (ص47).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (24/ 312) أصول الفقه، لوهبة الزحيلي (2/ 746).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة ،لليوبي (ص 565).

(4) ينظر: أصول السرخسي (2/ 203) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (2/ 269).

(5) ينظر: فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (2/ 375) أصول الفقه، للخضري (ص 334).

(6) ينظر: مقاصد الشريعة، للحميدان (ص 366).

(7) ينظر: الغيث الهامع ،للزركشي (ص: 649) المستصفى، للغزالي (1/ 411).

اختلف العلماء في حكم الاستحسان على قولين:
الأول: الاستحسان حجة شرعية، ودليل من الأدلة تثبت به الأحكام، وإلى ذلك ذهب الأحناف والحنابلة والمالكية[1].

القول الثاني: عدم حجية الاستحسان في ثبوت الأحكام، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، ولذلك نقل عنه قُوله: "من استحسن فقد شرَّع"[2]، ونُقل ذلك عن جمهور الأصوليين[3]، وبه قال الظاهرية. [4]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحجية الاستحسان بعدة أدلة من أهمها:

أ- قوله تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ** ﴾ [الزمر/18]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وردت في معرض المدح والثناء لمن يتبع أحسن القول، والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن فدل ذلك على حجية الاستحسان.

ب-قوله صلى الله عليه وسلم :"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[5].

ووجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الاستحسان حجة، لما كان عند الله حسنًا. [6].

وأجاب الشافعية بأن الحديث إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة، ولا يكون إلا عن دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسنا عند الله، وهو ممتنع. [7].

ت- الإجماع، وهو أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض، ولامبلغ الماء المشروب، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة- المُعاتبة- في مثله قبيحةٌ في العادة فاستحسن الناس تركه[8].

ث-أجاب الشافعية : بأن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة فبينوا أن هذا مما أنزل إلينا فضلا عن أن يكون من أحسنه وهو كقوله تعالى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} {الزمر: مالآية55}ثم نقول نحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة فليكن هذا حجة عليهم.[9]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (199/2) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (427-428) الموافقات، للشاطبي (5/ 193-194) إرشاد الفحول، للشوكاني (2/ 182).
(2) ينظر: المستصفى، للغزالي (1/ 409) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 156).
(3) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (2/ 182) المستصفى، للغزالي (1/ 409).
(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (6/ 16).
(5) اخرجه الإمام أحمد في مسنده (1/ 379) رقم (3600) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ينظر: نصب الراية، للزيلعي (4/ 133).
(6) ينظر: أصول السرخسي (208/2) الإحكام ،للآمدي (4/ 159).
(7) ينظر: الإحكام ،للآمدي (4/ 159) المستصفى ،للغزالي (1/ 411).
(8) ينظر: أصول السرخسي (208/2) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (8/ 4013).
(9) ينظر: المستصفى ،للغزالي (1/ 411) نهاية الوصول ،للأرموي (8/ 4013).

استدل الشافعي ومن وافقه، بعدة أدلة منها[1]:

أ- لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الإجماع أو القياس عليهما، والقول بالاستحسان ليس قولاً بالخبر أو الإجماع ولا قياساً عليهما.

ب-لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله فيما ليس فيه خير، لجاز لغيره من العوام أن يقولوا ذلك أيضاً، وهذا لا يحوز بالاتفاق، فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله.[2]

التحليل والترجيح:

الخلاف بين العلماء في حجية الاستحسان ، خلافٌ لفظيٌ فقط، راجعٌ إلى نفس التسمية لأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم اتفقوا على قبول الاستحسان إذا كان معناه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو تخصيص قياس بأقوى منه ومحل الخلاف بينهم في قول من قال أنه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان المعنى بكلمة ينقدح أنه يتحقق ثبوت الدليل والعمل به واجب عليه فهو مقبول بالاتفاق وإن كان المعنى أنه يشك ويتردد فهو باطل بالاتفاق لأن الأحكام لا تثبت بالاحتمال والشك والتهم ،وكذا قول من فسره بأنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، فإن كانت العادة ثابتة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بالسنة وإن كانت هي الثابتة في زمن الصحابة من غير إنكار فقد ثبت بالاتفاق ، وإن كان أمراً آخر لم تثبت حجيته فهو مردود اتفاقا، فالخلاف فيه خلافٌ لفظيٌ فقط، راجعٌ إلى نفس التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح ، لأن الكل متفقٌ على أن الاستحسان لا يكون إلا عن دليلٍ شرعي، وليس مجرد ذوقٍ وتشهيةٍ بالهوى.

وأما قول الشافعي: (من استحسن فقد شرع) فمقصوده هو القول بالتشهي والهوى، وأما الاستحسان بدليلٍ شرعي، فلا يُخالف فيه الشافعيُ الجمهورَ بالحجية.[3]

وفي ذلك صرح أئمة الشافعية :يقول الآمدي :"وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقون حتى نقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع. ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محك واحد فنقول: الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازا وامتناعا لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة..، وأما الإطلاق فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع.

---

(1) ينظر: الرسالة، للشافعي (7/ 314-315).

1- Haider Falah Zaeid ،Ammar Taher Mohammed . Political Contents on the Electronic Websites of Iraqi Satellite Channels. Review of International Geographical Education p712-720, (https://doi.org/10.48047/rigeo.11.12.68) .

(3) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (2/ 182-183) رفع الحاجب لعبد الوهاب السبكي (521/4) أصول السرخسي (207-208) قواطع الأدلة في الأصول ،لابن السمعاني(2/ 270) المستصفى، للغزالي (1/ 414) بيان المختصر: (3/ 283 - 284) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/ 162) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 157) البحر المحيط في أصول الفقه،للزركشي (8/ 97) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (9/ 4033).

فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحا عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك".[1]

يقول الماوردي :" قال الشافعي : ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين .

وقال الماوردي : أما الاستحسان فيما أوجبته أدلة الأصول واقترن به استحسان العقول فهو حجة متفق عليها يلزم العمل بها .

فأما استحسان العقول إذا لم يوافق أدلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع .

والعمل بدلائل الأصول الشرعية أوجب وهي أحسن في العقول من الانفراد عنها .

وقال أبو حنيفة : الاستحسان في الشرع حجة توجب الأحكام الشرعية .

واختلف أصحابه في بيان مذهبه فيه : فقال بعضهم : هو العمل بأقوى القياسين .

وهذا مما نوافقه عليه : لأنه الأحسن .

وقال بعضهم : هو القول بتخصيص العلة كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا وإن كان مكيلا

وهذا أصل نخالفه فيه : وللكلام عليه موضع غير هذا .

وقال بعضهم : أن يترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حسنا ، كالشهادة على الزنا في الزوايا .

وهذا نخالفه فيه : لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما .

وقال بعضهم : هو ما غلب في الظن وحسن في العقل من غير دليل ولا أصل وإن دفعه من دلائل الشرع أصل ، هذا هو أفسد الأقاويل كلها"[2] .

وقال ابن بهادر الزركشي:" لأن الشافعي رحمه الله استحسن في مسائل كثيرة، والمنكر عند الشافعية، إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر، فقد قال الشافعي رحمه الله أستحسن التحليف على المصحف وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذن واستحسن في المتعة ثلاثين درهماً، ونحو ذلك".[3]

ويقول السمعاني :" ويقال لهم: إن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجس في النفس ويستحسن في الطبع فلا شك أنه باطل والأحكام إنما تبنى على أدلة الشرع لا على الهواجس والشهوات وما يقع في الطباع وإن كان هو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب أو سنة أو إجماع أقوى من قياس فلا معنى لتسميتهم ذلك استحسانا ولان كان هذا النوع استحسانا فكل الشرع استحسان فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضع دون البعض.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ،للآمدي (4/ 156-157).

(2) الحاوي، للماوردي (16/ 163).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (3/ 439) .

واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه وهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا نعرفه بآية ما لما يقال به لمثل هذا الدليل".[1]

ويقول الغزالي :"وينقض قضاء الحنفي إن قضى بالاستحسان المخالف للقياس الجلي إلا أن يعنى به اتباع الخبر أو القياس الخفي فمن استحسن بغير ذلك فقد شرع نعم قد استحسن الشافعي رحمه الله الحلف بالمصحف ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس فهو جائز".[2]

المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات فقهية للاستحسان عند الشافعية.

قول الشافعي في التحليف على المصحف:" وأحب لو حلف بعد العصر. وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن".[3]

(قال الشافعي) : وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا. وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا".[4]

قال الشافعي:" ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها؛ لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله، أو صرف وجهه في الأذان كله، أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا، أو على غير وضوء كرهته له ولم يُعد"[5]

"وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت"[6]

وقال الشافعي :" وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئا لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن"[7]

و(قال) : "وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير، وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم، وإن تركه الإمام كبر الناس".[8]

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (2/ 270).
(2) الوسيط في المذهب، للغزالي (7/ 306).
(3) الأم للشافعي (6/ 278).
(4) الأم للشافعي (1/ 103).
(5) الأم للشافعي (1/ 105).
(6) لأم للشافعي (1/ 107).
(7) الأم للشافعي (1/ 131).
(8) الأم للشافعي (1/ 275).

وقال:" وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: 201] فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: 1] و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: 1] وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه".[1]

(قال الشافعي) : - رحمه الله – "أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكي به من الحديد موحيا أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكي بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن"[2]

"وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلَّى بِهِ فَاضِلًا عَالِمًا قَارِئًا وَأَيُّ النَّاسِ أَذَّنَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ اثْنَيْنِ".[3]

(قَالَ) : "وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَيِّتِ مِجْمَرَةٌ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَا يَتَحَدَّثُ بِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ سَتْرِ أَخِيهِ".[4]

وقال النووي :"وصيغة التكبير المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده".[5]

وقال الشافعي: "أن السارق إذا خرج يده اليسرى بدل اليمنى ،والاستحسان ألا تقطع"[6]

المقيم إذا كان يدأب في معصية، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عونا له عليها، فيحتمل أنه يمنعه من المسح، واستحسن الإمام ذلك.[7]

1) وقال الرافعي: "واستحسن أن يقال في التحليف: قل بالله الذي خلقك ورزقك، فقد قيل: إن المعطل، وإن غلا في الإنكار بلسانه، فإذا رجع إلى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبر".[8]
2) وقال الشربيني :"واستحب الشافعي والأصحاب رحمهم الله أن يقرأ على الحالف {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] الآية، ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال الشافعي وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكام باليمين".[9]
3) وأستحسن الشافعي أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة.[10]

---

(1) الأم للشافعي (2/ 242).
(2) الأم للشافعي (2/ 259).
(3) مختصر المزني (8/ 105).
(4) مختصر المزني (8/ 130).
(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،للدمياطي (1/ 303).
(6) بحر المذهب، للروياني (12/ 178).
(7) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (2/ 224).
(8) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (9/ 403).
(9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (6/ 417).
(10) ينظر: الأم للشافعي (8/ 80)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (8/ 477) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (12/ 276).

4) وَاسْتَحْسَنَ الْمَاوَرْدِيُّ مَا أَحْدَثَهُ وُلَاةُ الْعِرَاقِ مِنْ ضَرْبِهَا- الزانية- فِي نَحْوِ غِرَارَةٍ مِنْ شَعْرٍ زِيَادَةً فِي سَتْرِهَا وَأَنَّ ذَا الْهَيْئَةِ يُضْرَبُ فِي الْخَلَاءِ.[1]

ويشهد له من نص الشافعي قوله في "المختصر": "وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز فيه الشمس".[2]

وقال الشافعي: وأحبُّ أن يكون -الاستسقاء- في المسجد، فلو استسقى في بيته أجزأه.[3]

ويستحب لأقرباء الميت، [أي: الأبعدين]، وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت- أي: الأقربين- ، ولأن ذلك من البر والمعروف، قال الشافعي: وأحب أن يكون ذلك يشبعهم يومهم وليلتهم، ويستحب أن يلحَّ عليهم حتى يأكلوا.[4]

وقال الشافعي- رحمه الله- "وأحب أن يكون المذكي بالغاً مسلماً فقيهاً"، أي: بأحكام الذبح؛ لأنه أعرف بحكم الذبح، فإن لم يكن رجلاً فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فأهل الكتاب، فإن لم يكن فالمغلوب على عقله من المسلمين؛ وهذا يدل على أن المراد بالكراهة ترك الأولى.[5]

وقال ابن حجر الهيثمي :"ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس، أو بنفي بيع العرايا، أو بمنع القصاص في القتل بمثقل، أو بصحة بيع أم الولد، أو نكاح الشغار، أو نكاح المتعة، أو بحرمة الرضاع بعد حولين، أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم، والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس، أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه يحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض ".[6]وقال الرافعي :"قد يستحسن والشيء بدليل يقوم عليه في كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس، فيتبع ويستحسن لأمر يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل، وهذا لا يجوز اتباعه وبناء الحكم عليه، وعن أبي حنيفة –رحمه الله- أنه يتبع ما يستحسن بالعادة ويترك له القياس، وخبر الواحد دون الكتاب والسنة المتواترة، ومثل ذلك بقوله في أربعة شهدوا على رجل بالزنا في بيت واحد. وعين كل واحد منهم زاوية غير ما عين أصحابه، أن القياس أن الشهود قذفة يحدون، وترد شهادتهم ولكن استحسن قبول شهادتهم ورجم المشهود عليه، وفسر متأخرو أصحابه الاستحسان بأن يترك القياس بالسنة، وربما قالوا: هو القول بأقوى القياسين. وعلى هذا فلا خلاف بيننا وبينهم".[7]

"وإذا قلنا بالمذهب فإذا صلى بالأولى ركعتين يفارقون الإمام إذا فرغ من التشهد قولاً واحداً: لأنه التشهد الأول للكل، وهل الأفضل أن يثبت الإمام جالساً حتى تجيء الطائفة الثانية أو يقوم وينتظر في حال القيام؟ نص عليه في "الأم"، وهو المذهب.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،للرملي (8/ 18).
(2) كفاية النبيه في شرح التنبيه ،لابن الرفعة (4/ 514).
(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (4/ 430).
(4) المصدر السابق (5/ 182).
(5) المصدر السابق (8/ 143).
(6) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،لابن حجر الهيتمي (10/ 145).
(7) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعي (12/ 476)

والثاني: ينتظر في حال، الجلوس، لأن الشافعي رحمه الله قال هاهنا: إن انتظرهم قائماً فيحسن وإن انتظرهم جالساً فجائز، وإنما استحسن الشافعي انتظارهم قائماً وخوف انتظارهم جالساً في الثانية، لأن القيام هو محل القراءة والتطويل بخلاف الجلوس؛ ولأن القيام أفضل من الجلوس، ولأن في انتظاره جالساً تحوجه عند إتيان الطائفة الثانية إلى الانتقال عن الحالة التي هو فيها إلى القيام بخلاف انتظاره قائماً في الثالثة"[1]

"وأما قدر المتعة فهي إلى رأى الحاكم واجتهاده غير أن الشافعي استحسن في موضع من القديم أن يكون بقدر خادم وحكاه عن ابن عباس واستحسن فيما نقله المزني في هذا الموضع أن يكون بقدر ثلاثين درهماً. وحكاه عن ابن عمر وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لاختلافه باختلاف العادات في أجناس وبلدانهم كالمهر الذي لا ينحصر بقدر ما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبراً باجتهاد الحاكم". [2]

26) "فإن قال قائل: قال الشافعي بالاستحسان في مسائل, فإنه قال في المتعة: استحسن بقدر ثلاثين درهمًا, وقال في الأذان: وحسن أن يضع إصبعه في أذنه وقال: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" قلنا: هذا كله استحسان بدليلٍ, وإنما أنكر الشافعي الاستحسان من غير دليلٍ.

واعلم أن الاستحسان بغير دليلٍ ما قاله أبو حنيفة: لو نذر أن يتصدق بماله يلزم أن يتصدق بالمال الذي تجب الزكاة في عينه دون سائر الأموال استحسانًا. وقال: استمساح الخف يجوز استحسانًا". [3]

27) وقال النووي :"وجملة ذلك: أن الكلام في القدر المستحب في المتعة، وفي القدر الواجب.

فأما (المستحب) : فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في " المختصر ": (أستحسن قدر ثلاثين درهمًا) . وقال في القديم: (يمتعها ثيابًا بقدر ثلاثين درهمًا) . وقال في بعض كتبه: (أستحسن أن يمتعها خادمًا، فإن لم يكن.. فمقنعة، فإن لم يكن.. فثلاثين درهمًا)". [4]

الخـــــــــــــاتمة

وفي ختام هذا البحث ، يحسن أن أورد بعض النتائج التي توصلت اليها باختصار وهي على النحو الآتي

1- الاستحسان: هو عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى دليل خاص أقوى يتضمن مقصود الشارع.
2- ينقسم الاستحسان إلى : استحسان بالنص، وبالإجماع وبالمصلحة وبالضرورة وبالقياس الخفي وبالعرف.
3- اختلف العلماء في حجيته فذهب الشافعية إلى عدم حجيته وذهب الأحناف وغيرهم إلى حجيته إلا أنه عند التحليل لهذا الاختلاف نجد أن الخلاف بينهم خلافٌ لفظيٌ ، راجعٌ إلى نفس التسمية، لأنهم اتفقوا على قبول الاستحسان إذا كان معناه العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو تخصيص قياس بأقوى منه.
4- استحسن الشافعي رحمه الله في مسائل كثيرة، منها أستحسن التحليف على المصحف وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة.

---

[1] بحر المذهب ،للروياني (2/ 425).
[2] بحر المذهب، للروياني (9/ 458).
[3] بحر المذهب، للروياني (11/ 161) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (8/ 179).
[4] المجموع شرح المهذب، للنووي (16/ 391).

ثانيا: المصادر والمراجع

1- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1/ 1418 هـ - 1997 م.
2- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي ،دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة: 1410هـ/1990م.
3- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، قدم له الدكتور: إحسان عباس، منشور دار الآفاق الجديد، بيروت، ط2-1403ه.
4- الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 2003 م، تعليق: عبد الرازق عفيفي.
5- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، لجنة إحياء العارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، "بدون ذكر رقم وتاريخ الطباعة"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
6- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1/1419هـ - 1999م.تحقيق: أحمد عزو عناية.
7- بحر المذهب ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار الكتب العلمية،ط1، 2009م.
8- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، مصر، ط1- 1992 م.
9- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط1-1357 هـ - 1983 م.
10- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998م.
11- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1-1418ه.
12- الحاوي في فقه الشافعي ،علي بن محمد بن محمد ، الشهير بالماوردي ،دار الكتب العلمية ط1، 1414 هـ - 1994م.
13- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 - 1998م.
14- شرح الكوكب المنير، محمد بن علي الفتوحي، وزارة الأوقاف والإرشاد، السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض ط 1 -1993م.
15- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عبد الله التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1- 1416 هـ - 1996م.
16- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1407 هـ.
17- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
18- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي ،دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ - 2004م.
19- كفاية النبيه في شرح التنبيه ،أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ،دار الكتب العلمية، ط1- 2009م.
20- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 - 1997م، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

21- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
22- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،دار الكتب العلمية،ط1/ 1415هـ - 1994م.
23- مختصر المزني ،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م
24- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام – القاهرة ،ط1، 1417ه.
25- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار عثمان بن عفان، القاهرة، مصر، ودار ابن القيم، الدمام -السعودية،ط1-1997م تحقيق: مشهور آل سلمان.
26- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،دار الفكر، بيروت ط5 - 1404هـ/1984م.
27- **Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376**